النظــام المــالي

يعرف النظام المالي بأنه : مجموعة القواعد المتبعة في الشؤون المالية لتنظيم ايرادات الدولة وصرف الاموال التي تحصل عليها .

وتتكون موارد الدولة في عهد حمو رابي من :

١- الاموال التي يستولي عليها الملوك من الاعداء نتيجة الحروب والغزوات وما يفرضه على رعايا الشعوب المغلوبة من جزية .

٢- ريع اموال الدولة سواء كانت منقولات كالمواشي وفوائد المبالغ المقرضة للأشخاص او عقارات كالأراضي الزراعية والبساتين .

٣- الهبات والتبرعات التي تحصل عليها الدولة من بعض الناس الذين يقومون بالتبرع بأموالهم الى المعابد لاغراض دينية .

٤- الضرائب التي تفرض على الشعب .

والضرائب تكون بصورتين .

أ -اموال عينية تكون على شكل حبوب او معادن .

ب- أعمال سخرة ضرائب غلى شكل القيام بأعمال على حساب الدولة لمدة معينة أي العمل في مشاريع الدولة .

وكانت جميع هذه الوارادات تحفظ في المعابد لانها كانت تعتبر مركز الحياة المالية والاقتصادية والاجتماعية اضافة الى كونها مركزا دينيا .

النفــقات

اما نفقات الدولة في عهد حمو رابي فكانت تصرف في المجالات الاتية :

أ- القروض التي تقدم للمحتاجين في اوقات المجاعات .

ب- القروض التي تمنح للفقراء والمرضى .

ت- القروض التي تقدم للعبيد لكي يدفعوا منها الفدية مقابل تحريرهم من الرق.

ث- القروض التي تدفع لاسرى الحرب لفك أسرهم .

ج- نفقات المشاريع التي تقوم بها الدولة .

ح- دفع رواتب الموظفين وحكام المقاطعات .

النقود :

لم تكن النقود معروفة في زمن الملك حمو رابي وانما كانت التعاملات تتم بين الناس عن طريق المقايضة للحصول على ما يحتاجونه من سلع وخدمات اي مبادلة سلعة بسلعة . ثم بعد ذلك اصبح التعامل يتم بالحبوب وخاصة الشعير كونه من اكثر الحبوب انتشارا وبسبب امكانية الاحتفاظ به لفترات طويلة لمقاومته للظروف الطبيعية من حرارة ورطوبة .

وفي منتصف الالف الثالث قبل الميلاد بدأ الانسان بالتعامل بالمعادن وخاصة الفضة لسهولة نقلها ومقاومتها للظروف المناخية وكانت تصنع على شكل حلقات او صفائح ، كما استعمل العراقيون القدماء الذهب الى جانب الفضة ، اما استعمال النقود المضروبة أو المسكوكة من قبل الدولة فقد جاء في القرن الثامن قبل الميلاد.

النظـام العقـابي

ويشمل القانون الجزائي والقواعد القانونية التي تبين الأفعال المحرمة قانونا وجزاء كل من فعل هذه الأفعال. وعادة الدولة هي التي تقوم بتجديد الأفعال والتي ترى بأنها ضارة بأمن المجتمع وهي التي تتولى حمايته والقانون الجنائي اول صورة ظهر بها القانون

والجرائم في القانون العراقي القديم (أو الأفعال المحرمة) كانت كثيرة ومتنوعة ويمكن تقسيمها الى ما يلي :

أولا : الجرائم العامة وتقسم الى :

١- الجرائم الموجهة ضد الدولة : وتشمل

*جرائم التستر على المتآمرين ضد الدولة .

*الجرائم العسكرية : وتشمل جريمة التخلف عن اداء الخدمة العسكرية أو التهرب منها

*الجرائم الموجهة ضد القضاء :

أ- جرائم تضليل العدالة ويتم ذلك بشهادة الزور أو الاتهام الكاذب ، والهدف من هذه الجرائم تضليل العدالة وعقوبة هذه الجرائم هي انزال العقوبة نفسها التي كانت ستقع على المتهم الذي شهد زورا أو قدم ضده اتهاما كاذبا على شاهد الزور .

ب- جرائم تغيير الحكم القضائي :تنص المادة (٥) من قانون حمورابي (اذا صدر قاضي حكما ثم غيره فعليه ان يدفع (١٢) مرة بمقدار قيمة الشكوى التي رفعت وأن يطرد من القضاء.

٢- جرائم زنا المحارم : تقضي القوانين القديمة بمعاقبة الأشخاص الذين يتصلون جنسيا بنساء محرمة عليهم وتزداد العقوبة كلما كانت درجة القرابة أكثر فأكثر.
٣ - جرائم السحر : عاقبت القوانين القديمة الساحر بعقوبات شديدة اذ ان الساحر يلقى في الماء فأن غرق فتعطى امواله لمن اتهمهما اذا لم يغرق اعتبر رئيسا أو تصادر اموال من اتهمه وتعطى للساحر
٤- الجرائم الدينية : لم يعالج قانون حمورابي الجرائم الدينية على عكس القوانين الأشورية

ثانيا / الجرائم الخاصة : وتشمل :

١-جرائم الضرر الجسمي : وهي الجرائم التي تصيب جسم الأنسان بضرر ولا يصل الى حد الموت .وهنا تحدد العقوبة بنفس الكمية ونوع الضرر الذي وقع على المتضرر أي (القصاص). فمثلا اذا ضرب ابن اباه فعليهم ان يقطعوا يده بأعتبارها الوسيلة المستخدمة في الجريمة. أو اذا فقأ رجل عين أخر او كسر رجل اخر فيعاقب بنفس الضرر الحاصل. هذا اذا كان الطرفان من طبقة واحدة أما اذا كان الطرفان المتخاصمان من طبقتين مختلفتين فيصار الى التعويض . فإذا فقأ رجل عين عبد أو كسر عظم عبد فعليه ان يدفع نصف قيمته.

٢-جرائم السرقة :عرفت السرقة في القوانين القديمة (بأنها اختلاس أو شروع في اختلاس مال منقول مملوك للغير بدون رضاه أو اختطاف قاصر او الشراء من قاصر أو حيازة مال مسروق أو التصرف في حال لا يمكن اثبات عائدتيه .
والعقوبة في الواقع تختلف وبحسب نوع السرقة (أي الأموال المسروقة)

- فمثلا اذا سرق شخص اموال المعبد أو الاله يعاقب بالإعدام .
- أو من ضبطت بيده الأموال المسروقة يعدم .
- كذلك يعتبر سارقا من لم يراعي بعض الشكليات في بعض المعاملات (كضرورة وجود عقد او شهود) فيعد سارقا ويعدم .
- كما ان العقوبة تشدد اذا اقترنت السرقة بظروف مشددة كما لو احدث رجل ثغره في دارم من أجل السرقة فعليهم ان يعدموه امام تلك الثغرة ويقيموا عليه الجدار .
- كما ان بعض النصوص حملت حاكم المنطقة أو سكانها المسؤولية في حالة عدم معرفتهم للسارق ، وبالتالي ألزمتهم بالتعويض عن المال المسروق .

يتضح من ذلك ان القانون العراقي القديم عالج جريمة السرقة على اساس حالات معينة وليس على اساس نظرية عامة تبين ما هي الجريمة واركانها المختلفة .

٣-جرائم الأحوال الشخصية :
وهي الجرائم التي تتعلق بحياة الأنسان الشخصية (كالزواج وجرائم التشهير (القذف) والاتهام بارتكاب جرائم الزنا .
فقد اعتبر حمورابي اي زواج يجب ان يكون مقترن بعقد مكتوب والا اعتبرت الزوجة غير شرعية .